



مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان



منصّات التداول الرقمية من منظور الشريعة الإسلامية

إعداد

د. غدیر أحمد " الشيخ خليل "

مستشارة في التمويل والاقتصاد الإسلاميّ

د. أحمد جابر مدبش

عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية جامعة الأمير سطان بالمملكة العربية السعودية

العدد التاسع ديسمبر ٢٠٢٤ م

الترقيم الدولي (٣٦٠٧-٢٦٣٦)

الترقيم الدولي الإلكتروني (٣٦١٥-٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٤/٢٤٣٢٩)

منصات التداول الرقمية من منظور الشريعة الإسلامية

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث لدراسة المنظور الشرعي لمنصات التداول الرقمية، والحكم الشرعي للأصول المالية التي يتم التداول بها أو عليها في الأسواق المالية، ثم في منصات التداول الرقمية، ويرد البحث على تساؤلات عن حقيقة التداول في منصات التداول الرقمية، وأثر التداول في منصات التداول الرقمية على الاقتصاد.

ويحلل البحث كل أصل ماليّ أو أداة مالية من حيث كيفية جريانها في الأسواق المالية وأيضًا في منصات التداول الرقمية، ثم يبين الحكم الشرعي لها.

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، لوصف جريان التداول في الأسواق المالية وفي منصات التداول الرقمية، وتحليل إجراءاته والأحكام الشرعية المرتبطة به.

خلص البحث إلى نتائج عدّة، منها: إن عمليات البيع والشراء التي تحدث على منصات التداول الرقمية، هي عمليات وهمية غير حقيقية، وإنما هي أرقام افتراضية، بالإضافة إلى وجود العديد من المحاذير الشرعية في منصات التداول الرقمية منها: الربا، والغرر، والميسر، والقمار، والنجش، والغبن، وبيع ما لا يملكه المتداول، وتأجيل البدلين في المشتقات المالية.

كما أن الأثر السلبي الكبير على الاقتصاد، والمتمثل في تضخيم الأصول المالية، والطلب المصطنع والوهمي، يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي في الاقتصاد، وتضخم أسعار السلع والخدمات، وانخفاض قيمة العملة.

توصي الدراسة بتقنين ترخيص منصات التداول الرقمية، وتطوير منصات تداول موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تقوم على أصول حقيقية، وتتيح فرص الاستثمار للأفراد

والشركات، وتكثيف حملات التوعية بأثار التداول الوهمي وأضراره ، وتضخيم المعاملات التي تؤدي الى أضرار بالغة على الاقتصاد، وعلى إلحاق خسائر بأموال المتداولين.
الكلمات المفتاحية:

منصّات، التداول، الإلكتروني، الرقمي، الأسواق ، المالية.

Digital Trading Platforms from the Perspective of Islamic Law

Abstract

This study examines the Islamic legal perspective on digital trading platforms and the Sha'ria rulings on financial assets traded in both traditional financial markets and digital trading platforms. The study addresses the reality of trading on digital platforms and its economic impacts. Each financial asset or instrument is analyzed in terms of its operation in financial markets and digital platforms, and then its Sha'ria ruling is determined. The study adopts a descriptive-analytical approach to describe and analyze trading processes and associated Sha'ria rulings. The study concludes that transactions on digital trading platforms are fictitious, involving virtual numbers and presents several Sha'ria concerns such as usury, uncertainty, gambling, deceit, unfair pricing, selling what one does not own, and deferred exchanges in derivatives. The negative economic impact includes asset inflation, artificial demand, increased money supply, inflated prices of goods and services, and currency devaluation. The study recommends regulating

digital trading platforms, developing Sha'ria-compliant platforms based on positive assets, providing investment opportunities for individuals and companies, and raising awareness of the harms of fictitious trading and transaction inflation, which severely affect the economy and cause financial losses to traders.

Keywords: Platforms, Trading, Electronic, Digital, Financial Markets.

المقدمة

موضوع البحث

ساهمت التكنولوجيا وتطورها المستمر، في إقبال المتداولين على منصّات التداول الرقمية، وخاصة بين فئة الشباب، بحثا عن الربح السريع، واعتقاداً بأنّ التداول في تلك المنصات هو بمثابة استثمار، وساهمت بعض القصص التي يتم الترويج لها بشكل مكثّف، في تعبئة الشباب نحو التداول والانطلاق إلى عالم الأعمال، يأتي هذا البحث لدراسة المنظور الشرعي لمنصّات التداول الرقمية، والحكم الشرعي للأصول المالية التي يتم التداول بها أو عليها في الأسواق المالية، ثم في منصات التداول الرقمية، ويحلّل البحث كل أصل ماليّ أو أداة مالية من حيث كيفية جريانها في الأسواق المالية وأيضاً في منصات التداول الرقمية، ثم بيان الحكم الشرعي لها.

الأهداف والأسئلة البحثية:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو التداول، والتداول الإلكتروني/الرقميّ؟ وما هي حقيقته؟

ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية والمنصّات الرقمية؟

ما هو الحكم الشرعيّ للتداول في كل نوع من أنواع الأدوات المالية/ السلع في تلك المنصّات؟

ما هي حقيقة التداول في منصّات التداول الرقمية؟

ما هو أثر التداول في منصّات التداول الرقمية على الاقتصاد؟

حدوده:

يختصّ البحث في دراسة التداول في الأسواق المالية وفي منصّات التداول الرقمية، وبيان الحكمي الشرعي في كل منها، ولكل أصل ماليّ يتم التداول عليه.

منهجه:

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، لوصف جريان التداول في الأسواق المالية وفي منصّات التداول الرقمية، وتحليل إجراءاته والأحكام الشرعية المرتبطة به.

إجراءاته:

يبدأ البحث باستعراض مفهوم التداول، في الأسواق المالية وفي منصّات التداول الرقمية، واستعراض أدوات التداول والأصول المالية وتحليلها، وبيان الحكم الشرعي لكل منها، وأثر منصّات التداول الرقمية على الاقتصاد، مع تلخيص لأهم المحاذير الشرعية الموجودة في التداول في الأسواق المالية وفي منصّات التداول الرقمية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة و ثلاثة مباحث، وخاتمة مكونة من نتائج وتوصيات، وقائمة مراجع.

المبحث الأول: التعريف بمنصّات التداول الرقمية: مفهوم التداول الرقمي، التطور التاريخي للتداول، دور التكنولوجيا في التداول، مخاطر التداول الرقمي، والفرق بينه وبين التداول الافتراضي، طرق التداول في سوق الفوريكس، حقيقة التداول، الأحكام الشرعية في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: استعراض المعاملات على الأسواق المالية والمنصّات الرقمية وحكمها الشرعي: مسألة المضاربة على العُملة والذهب، مسألة التداول بالأسهم في منصّات التداول الإلكترونية، مسألة الرافعة المالية (الهامش)، مسألة التداول على العُملة الرقمية، مسألة التداول على المشتقات المالية، مسألة التداول على السندات.

المبحث الثالث: حقيقة التداول في منصّات التداول الرقمية، وأثرها على الاقتصاد.

الأهداف والأسئلة البحثية:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو التداول، والتداول الإلكتروني/الرقمي؟ وما هي حقيقته؟

ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية والمِنَصَّات الرقمية؟

ما هو الحكم الشرعي للتداول في كل نوع من أنواع الأدوات المالية/ السلع في تلك المِنَصَّات؟

ما هو أثر التداول في مَنَصَّات التداول الرقمية على الاقتصاد؟



المبحث الأول:

منصّات التداول الرقمية

أولاً- التعريف بمفهوم التداول الرقمي:

تختلط في هذا المجال عدّة مصطلحات، لا بد من التفريق بينها، لأن كل منها له مفهومه الخاص، وبالتالي له حكمه الخاص، ومن هذه المصطلحات: التداول الإلكتروني، التداول الافتراضي، التداول الرقمي، وعلى الرغم من استخدام هذه المصطلحات كمترادفات أحياناً، إلا أننا سنفرّق بينها في هذا البحث، ونستخدم كل منها في سياقه الملائم:

١. التداول الإلكتروني: "هو المبادلات والتداولات التجارية التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية والرقمية"، ويشمل ضمن مفهوم الاقتصاد الرقمي جميع المبادلات والصفقات والتدفقات المعلوماتية الخاصة بالأدوات المالية، وذلك باستخدام الأشكال المتعدّدة للإرسال والاتصال الإلكتروني مثل الهاتف والتلفاز وشبكات الحاسب الآلي والانترنت.^١

التطوّر التاريخي للتداول: مرّ التداول الإلكتروني بثلاث مراحل^٢ وهذه المراحل بدأت في الفترة ١٨٦٠ وحتى ١٩٧٠، وكانت خلالها تتم أوامر التداول والمصادقة عليها، من خلال ورق معالج بمادة يوديد البوتاسيوم، وتتم هذه العملية من خلال الهاتف والفاكس.

(١) التداول الإلكتروني للعمّلات، لطفي، بشر: ٢٠٠٩، ص٤٢.

(٢) التداول الافتراضي كأداة لتشجيع وترقية الاستثمار في السوق المالية، واقع وآفاق تطوير بورصة الجزائر، مسعودي، حسام: ٢٠١٢، ص٦٢.

وفي الفترة من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٠، سُمّيت بالتداول الآلي، وتميزت هذه المرحلة بالتطور التكنولوجي، والاتصالات وظهور الحواسيب، وشاشات عرض المنحنيات، لم تكن عمليات التداول تتم بشكل آلي مستقل، وهو الأمر الذي أظهر عدم قدرة برامج التداول، للاستجابة مع قوى العرض والطلب.

والمرحلة الثالثة، هي مرحلة التداول الخوارزمي، في الفترة ١٩٩٠ حتى ٢٠١٩، زادت قدرة الأنظمة على إدارة المعاملات المتزايدة، وتوفير تداول مستمر، إذ تم ربط مراكز السوق والسماسة لإجراء المعاملات، ويمكن لجميع الأطراف حينئذ الوصول وتنفيذ المعاملات في السوق، أو المدرجة في أسواق خارج الحدود.

يمكن التداول الإلكتروني عبر أجهزة الحاسوب المزودة بالإنترنت، على برامج خاصة يستخدمها السماسرة في الأسواق المالية، بحيث يستطيع المتداول بيع الأوراق المالية وشراءها عبر التطبيقات أو البرامج الخاصة، بحيث يتولى النظام (البرنامج) مهمة التحقق من هذه الأوامر (إمكانية تنفيذها) ثم إرسالها إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به لدى السوق.^١

دور التكنولوجيا في تطوير منصات التداول:

تسهم الابتكارات التكنولوجية في الحدّ من وساطة البشر، وتقليل تكاليف المعاملات، وسرعة تنفيذ الصفقات، وزيادة الشفافية، وإتاحة الفرصة للمستثمر لمراقبة معاملاته في أي وقت، وأي مكان، وإمداد العميل ببيانات بشكل مباشر ولحظي، وتسهيل عمليات

(١) التداول الافتراضي كأداة لتشجيع وترقية الاستثمار في السوق المالية، حسام: ٢٠٢٠، ص ٢٢.

التداول، ووضوح البيانات وعدم إتاحة الفرصة لتزوير توقيع المستثمرين وسرقة الأسهم، كما تتميز ب: رسوم سمسة مخفضة، زيادة سرية وأمن المعلومات للعميل.^١

مخاطر التداول الإلكتروني:

تتمثل مخاطر التداول الإلكتروني، بمخاطر التخطيط المسبق، من خلال دخول شريحة جديدة من المتعاملين إلى الأسواق الإلكترونية، وتقاسم الأسواق فيما بين التقنيين والمستثمرين أو المتعاملين.

دخول العديد من المؤسسات الجديدة إلى سوق التداول الإلكتروني، وتحليلات الأسعار، وصعوبة التمييز بين هذه المؤسسات والخدمات المقدمة منها، ومحاولة كبيرة للتمييز بينها من خلال المستشارين والخبراء.

بالإضافة إلى مشاكل التقنية، من خلال: عدم قدرة المتعاملين على الاستفادة القصوى من خدمات الأنظمة والتكنولوجيا، أو من خلال نظام القطع الذي يفصل التكنولوجيا المتطورة الحديثة عن الأسواق، وبالتالي يتطلب قرارا من الشركات المالية حول إدخال تكنولوجيا حديثة أم لا.

كما أن القوانين المواكبة، والتي تعطي الحق لمحاكم البلد الذي نشأ فيه النزاع بتسوية النزاعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة في الأسواق، ولم يتم توحيد القواعد والقوانين المعمول بها في كافة المؤسسات والأسواق المالية لتتوافق مع القوانين الدولية.^٢ كل تلك

١ واقع التداول الإلكتروني في السوق المالية السعودية خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٩) حسام مسعودي : ٢٠٢١ ،

ص ٦٢ .

(٢) العمليات المالية المصرفية الإلكترونية بشنق، زهير: ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

المخاطر، لا بد من أن تؤخذ بعين الاعتبار وتُدرس بعناية، حتى لا تؤثر بشكل أكبر على الاقتصاد.

٢. **التداول الافتراضي:** هو نظام محاكاة لسوق الأسهم الحقيقية، بإنشاء محفظة أسهم برأس مال افتراضي، تم إنشاء هذا النظام بواجهة استخدام سهلة، تتيح عرض الرسوم والجداول والتحليلات، لتسهيل تتبع اتجاهات السوق وتحليلها، ويعطي الفرصة لمراجعة القرارات الاستثمارية، مما يمكن من اكتساب الخبرة والمهارة، دون التعرّض لمخاطر حقيقية. ومن أهم مزاياه: فرصة حيّة للتداول، وتحديثات سوق مستمرة، وإتاحة الفرصة لفتح حساب تجريبي دون مخاطر، وإدراج جميع مميزات ووظائف التداول، والقدرة على وضع واختبار فرضيات واستراتيجيات التداول.^١

أنواع برامج التداول الافتراضي: يمكن تقسيم تلك البرامج باعتبار المحاكاة، إلى: نوع يستخدم خوارزمية بسيطة لتقليد السوق، والثاني يستخدم منصة متقدمة، يحاكي ظروف السوق الواقعية، كما يمكن تقسيم البرامج باعتبار السوق، وفقا لما يلي: منها ما يكون مخصصا للأسهم، ومنها للفوريكس، ومنها للخيارات الثنائية. كما يمكن تقسيم برامج التداول باعتبار نظام التشغيل، فمنها ما هو متوافق مع أجهزة ويندوز، أو ماك أو غيرها.^٢

(١) التداول الافتراضي كأداة لتشجيع وترقية الاستثمار في السوق المالية، واقع وآفاق تطوير بورصة الجزائر، مسعودي، حسام: ٢٠٢٠، ص ٢٨.

(٢) التداول الافتراضي كأداة لتشجيع وترقية الاستثمار في السوق المالية، مسعودي، حسام: ٢٠٢٠، ص ٢٨.

الهدف من برامج التداول الافتراضيّ: محاكاة المستخدمين لأجواء الاستثمار الحقيقي، دون خسارة ماليّة حقيقية، ورفع الوعي بثقافة الاستثمار في السوق الماليّة، وتدريب المتعاملين على التداول في سوق الأسهم الحقيقي دون مخاطرة في رأس المال.^١

الحسابات التجريبية متطابقة تقريباً مع الحسابات الحقيقية من حيث البيئّة، والتسعير، والتنفيذ، والتجربة بأكملها. والاختلاف الوحيد هو أن الحساب التجريبي لا يحتوي على أي أموال حقيقية ويستخدم بدلاً من ذلك أموالاً افتراضيّة. وتستخدم الحسابات التجريبية كأداة للتعلم من دون المخاطرة بأي أموال حقيقية في هذه العملية.^٢

٣. **التداول الرقميّ:** والمقصود به في هذا البحث التداول عبر منصّات التداول الرقمية، والتي يمكن تعريفها، بأنها: مواقع رقمية، من المفترض بأنها تعمل كوسيط بين المتداولين، وبين الشركات والبورصات العالمية، لتسهيل تداول الأصول الماليّة المعروضة على المنصّة، من عمليات بيع وشراء ومضاربة على الأصول الماليّة، إلا أنّها مواقع وسيطة افتراضيّة، لا تربط حقيقة بين المتداولين وبين البورصات العالمية أو الشركات، وإنما هي أشبه بلعبة رقمية للمتداولين.

ثانياً - حقيقة التداول:

لمعرفة حقيقة التداول وتحليلها لا بد من التفريق بين مفهومي: الاستثمار، والمضاربة، لتوضيح الالتباس بينهما:

(١) أفضل الاختيارات في عامل التداول الافتراضيّ، عمرو، رشا.

(٢) <https://cfifinancial.com/ar-lb/about-us/faqs> تم تصفّح الموقع بتاريخ ٢٩ أيلول

يَعْرِفُ الاستثمار بأنه: عملية تقوم على منحج علمي وأسس معرفية، يضحى الفرد بجزء من أمواله الفائضة عن الحاجة في الوقت الحاضر، مستخدماً أصولاً مادية أو مالية أو بشرية لفترة من الزمن، لتحقيق أرباح (غير مؤكدة) في المستقبل، تعوّضه عن النقص المتوقع في قيمتها، مع احتمال المخاطرة والتي تحول دون تحقيق أرباح، بل من الممكن تحقيق خسائر.^١

إن عملية الاستثمار هي عملية تعد بناء على إجراء تحليل دقيق وشامل، في ظل وعود بسلامة رأس المال الرئيسي وعود مراضية، أما العمليات التي لا تستوفي هذه المتطلبات هي عمليات مضاربة.^٢

وتختلف المضاربة عن الاستثمار في أنّ المضارب يرغب بتحقيق عوائد خلال فترة قصيرة، دون الانتظار فترة معينة، أما المستثمر فهو يرغب في تحقيق عوائد على المدى الطويل، أو عوائد ثابتة خلال فترة معينة، والابتعاد عن التذبذب في الأسعار، ويعتمد سلوك المستثمر أو المتداول على مقدار الوعي لديه، وأهدافه من عملية التداول.^٣

أما المضاربة في الأوراق المالية فهي: عملية بيع وشراء، ليس لحاجة راهنة، وإنما للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية.^٤

(١) التداول الافتراضي كأداة لتشجيع وترقية الاستثمار في السوق المالية، مسعودي، حسام: ٢٠٢٠، ص ٣.

(٢) Benjamin، ٢٠٠٣، Graham، (P١٨).

(٣) التداول الافتراضي كأداة لتشجيع وترقية الاستثمار في السوق المالية، حسام: ٢٠٢٠، ص ٤.

(٤) آل فواز، المرجع السابق، ص ٤٣.

الجدول رقم 1: الفرق بين الاستثمار والمضاربة

المضاربة	الاستثمار	الفرق من حيث
قصيرة (ساعات، أيام)	طويلة (أشهر، سنوات)	طول المدة
رأسمالية (فروقات الأسعار)	إيرادية (توزيعات الأرباح)	نوع العائد
متقلب ولا يستقر على حال	مستقر نسبياً	ثبات العائد
كبيرة نسبياً	قليلة نسبياً	درجة المخاطرة
تبنى على أساس الخبرة	تبنى على أسس علمية	استراتيجية القرار
التحليل الفني	التحليل الأساسي	أساليب التحليل
الانتهازية واللامبالاة	العقلانية والحذر	سلوك التداول

المصدر: فيصل محمد الشواورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، (دار وائل للنشر، الأردن، 2008)، ص 34.

التداول في الأسواق المالية:

ويتم التداول في الأسواق المالية بعدة طرق، منها:

التداول المباشر: ويتم التداول المباشر بأن يصدر العميل أمراً إلى السمسار بشراء أو بيع عدد معين من أسهم شركة معينة، وذلك بعد حصوله على بيانات حول السعر الحالي، وأعلى سعر وأدنى سعر تمّ بيع الأسهم فيه خلال اليوم، وغيرها من البيانات. فيستقبل السمسار الأمر من العميل ويعمل على تسجيل البيانات اللازمة حول العميل وحول الأسهم محل البيع. ثم يُبلغ السمسار أمر العميل إلى البورصة من خلال نظام إلكتروني يسمح للسماسرة بإبلاغ الأوامر مباشرة إلى البورصة، وتستقبل البورصة هذا الأمر من السمسار، وتبلغه باستقبالها لهذا الأمر، ويقوم السمسار أو من يوكله بتنفيذ الأمر.

يحاول السمسار البحث عن أسهم ذات سعر أفضل لعميله (سعر قليل في حال الأمر كان أمر شراء، أو سعر مرتفع في حال كان الأمر أمر بيع)، ويسأل السماسرة الآخرين عن أسعار الأسهم، دون أن يحدّد فيما إذا كان بائعاً أو مشترياً حتى يتحقّق من

السعر، وقد يجد سماسرة آخريين يرغبون بشراء الأسهم (في حال كان بائعاً) أو يرغبون ببيع الأسهم (في حال كان مشترياً) ويعمل على التفاوض معهم للوصول إلى أفضل سعر بالنسبة لعميله.

قد يوكل السماسر بالبيع أو الشراء بالسعر السوقي، وبناءً عليه فإنه سيبيع أو سيشتري بالسعر المعروض في السوق، وقد يوكل ببيع أو شراء بسعر محدد، فينتظر السماسر حتى تصل الأسعار الى السعر المحدد فينقذ الأمر.^١

التداول عن طريق النظام الآلي:

وهو نظام اتصالات بين أطراف التعامل، يبدأ بقبول رسائل المتعاملين في شكل أوامر بيع وشراء، ويثتها في صورة عروض وطلبات، وينفذها في ظل قواعد أولوية واضحة، وينتهي بتسوية الصفقات المنفذة.^٢ ويتكون نظام التداول من برامج التشغيل الإلكترونية لمعالجة العمليات والإجراءات المتعلقة بأوامر التداول، سواء أكانت صفقات أو تسويات أو مقاصة، وإدخال ومعالجة أوامر البيع والشراء المدخلة من قبل شركات الوساطة والسمسرة، وتصنيفها وتنفيذها وفق الأولويات المعتمدة في النظام.^٣

التداول خارج السوق المالي: "السوق غير المنظمة"

وتتكون هذه السوق من السماسرة والتجار والمستثمرين، ويتم البيع والشراء وتحديد الأسعار من خلال التفاوض بين الأطراف المتعاقدة وليس من خلال المزايدة كما هو في

(١) آل فواز، مبارك بن سليمان، الأسواق المالية من منظور إسلامي، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد

العزير، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٨.

(٢) آل فواز، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) آل فواز، المرجع السابق، ص ٣٩.

السوق المنظمة. ويمتلك التجار عددًا كبيرًا من أسهم الشركات وهم دائما مستعدون للبيع أو الشراء للمستثمرين، والذين بدورهم إما يتعاملون مباشرة مع التجار أو يوكلون شركات السمسرة بذلك.

ثالثا- العمليات التي تجري في سوق الأوراق المالية "البورصة":

ويتم في هذا المحور مناقشة العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية التقليدية "ليست الرقمية أو الإلكترونية أو الافتراضية"، وبيان الحكم الشرعي في كل منها، وذلك للوقوف على الأحكام الشرعية لتلك المعاملات، قبل بيان حقيقة التداول الرقمي. وتقسم العمليات التي تجري في سوق الأوراق المالية إلى عمليات عاجلة، وعمليات آجلة، وأما أحكامها فهي كالآتي:^١

النوع الأول من العمليات: العمليات العاجلة (البيوع العاجلة): وتسمى كذلك "البيوع الناجزة" أو "النقدية"^٢

وهي "تلك الصفقات التي يجري تنفيذها في قاعات التداول بأسواق الأوراق المالية على أصول مالية تمثل حقوقًا لأصحاب المشروع على أصول مادية، وتحدد أسعارها من خلال العرض والطلب، ويجري التقابض فيها فور انتهاء العقد وذلك بتسليم المبيع واستلام الثمن".^٣

(١) المغايرة، نبيل محمد، وطوالة، محمد محمود، التكييف الفقهي للعقود العاجلة والآجلة في سوق الأوراق المالية (البورصة) والبدائل الشرعية لها، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨. ص ١٠ وما بعدها.

(٣) شحاتة، ليلي، مقدمة في بورصة الأوراق المالية، مطابع الطوبى التجارية، ١٩٨٩، ص ٦٠.

ومن حيث المبدأ العام نرى بأن التكييف الفقهي لهذا النوع من المعاملات يعتمد على تحقق أركان العقد؛ فركن الإيجاب والقبول فهو متحقق في تلك العمليات، كما أن شروط المعقود عليه متحققة، وهي: أن يكون حاضرًا غير معدومًا، كما أنه مقدور على التسليم، وقابل للتعامل به شرعًا، وطالما أن هذه الشروط توافرت، فمن حيث المبدأ العام فإنّ الحكم الشرعي لهذا النوع من المعاملات هو الجواز.^١ ولكن الواقع في البورصة ليس كذلك، لأن هناك الكثير من المحاذير الشرعية في تلك المعاملات، بحسب صور المعاملات في سوق الأوراق المالية وهي كالآتي:

١. **الشراء بكامل الثمن:** بأن يشتري المشتري المبيع ويدفع كامل الثمن للبائع، ويسلم منه المبيع.^٢

وهو جائز بحسب الكثير من الفقهاء المعاصرين،^٣ سواء كان الغرض من الشراء الاستثمار أو المضاربة، ويكون الشراء لأجل المضاربة جائزًا إذا تمّ بالطرق المشروعة، وإذا خلا من المحاذير الشرعية كالنجش وغيرها.^٤

٢. **الشراء بالحد أو الهامش،** وهو على نوعين:

الهامش المبدئي: وهو حد أدنى من مال المستثمر الخاص، يُشترط دفعه للسمسار عند إرادة شراء الأوراق المالية.

(١) المغايرة، نبيل محمد، وطوالة، محمد محمود، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ٦٨٢.

(٣) السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة، ص ٨٦. آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية

المعاصرة، ص ٦٨٣. البرواري، شعبان، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص ١٨٥.

(٤) المغايرة، نبيل محمد، وطوالة، محمد محمود، مرجع سابق، ص ١٢.

هامش الوقاية (الصيانة): وهو الفرق بين القيمة السوقية للأسهم المرهونة وبين المبلغ

المقترض، أو هو نسبة المال المملوك للمستثمر / مجموع المال المستثمر.^١
وبما أن هذا النوع من المعاملات ينطوي على قرض من السمسار إلى المستثمر لشراء الأوراق المالية، وسواء ترتّب عليها فوائد ربوية، أم لا، فإنها محرّمة لاشتغالها على الربا، ولجمعها بين عقد التبرع وعقد المعاوضة وهو السمسرة، وهذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين.^٢

بالإضافة إلى اشتغال المعاملة على رهن الأسهم المشتراة لدى السمسار لضمان سداد المستثمر للقرض، ولكن من المهم توضيح عدم جواز انتفاع المرتهن (السمسار) بالنقود المرهونة لديه (الأسهم) وإلا لأصبحت من باب القرض الذي جرّ نفع، وهو محرّم شرعاً.^٣

٣. **البيع على المكشوف أو البيع القصير:** ويمكن تعريفه بأنه قيام المستثمر ببيع الأوراق المالية التي لا يملكها، من خلال اقتراضها من غيره مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها إلى المقرض في الوقت المتفق عليه، ويكون ثمن الأسهم المقترضة رهناً عند السمسار أو المقرض إلى حين سداد الأسهم المقترضة.^٤

(١) هارون، محمد، أحكام الأسواق المالية، ص ٢٧٠.

(٢) القرّة داغي، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٦١١، هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، ص ٢٧١. بن سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ٦٩٥.

(٣) المغايرة، وطالبة، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ٧٤٣.

ولتوضيح الحكم الشرعي لهذه العملية فإنه لا بد من توضيح حكم إقراض الأسهم، فإن كانت الأسهم تمثل نقودًا فإنه يجوز إقراضها،^١ ولو كانت أعيانًا فهي إما مثليّة، وبالتالي يجب ردّ مثلها، وإما قيمية وبالتالي يجب ردّ قيمتها وقت الاقتراض، وإن كانت خليطًا من هذا وذاك، وبالتالي يجوز إقراض الأسهم ويجب على المقترض ردّ قيمة مثلها.^٢ ولا يجوز اقتراض الأسهم من السمسار نفسه حتى لا يتم الجمع بين عقد قرض وعقد معاوضة، أما إن كان من غير السمسار فيجوز اقتراض الأسهم، بأن يكون السمسار في هذه الحالة مجرد وسيط.^٣

وقال بتحريم البيع على المكشوف العديد من الفقهاء المعاصرين مثل: القرة داغي، ومحمد القري، ومحمد هارون، ومحمد الجندي وغيرهم.^٤

النوع الثاني من العمليات التي تجري في سوق الأوراق المالية: العمليات الآجلة:
وهي "العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم، ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية".^٥

(١) الصديق، محمد الأمين الضير، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، ص ١٣.

(٢) المغايرة، وطوالبه، ص ١٧.

(٣) البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص ٢٠٢.

(٤) القري، محمد، الأسواق المالية، ص ٦٥. هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، ص ٢٦٨. الجندي، محمد، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٧.

(٥) هارون، محمد، أحكام الأسواق المالية، ص ٢٧١.

وللعمليات الآجلة عدّة أشكال، منها: أن يقوم البائع والمشتري بالتسلّم والتسليم فعلاً في يوم التصفية، أو أن يقوم البائع بالبيع أو أن يشتري المشتري ويتم قبض الفرق، أو أن يتم تأجيل التصفية الى ميعاد تصفية لاحق مقابل دفع مبلغ إضافي لأجل التأجيل.^١

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي على تحريم المعاملات الآجلة في دورته المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٤ هجرية بأنه: "إن العقود الآجلة بكافة أنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، وبالكيفية التي تجري في سوق الأوراق المالية غير جائزة شرعاً".

وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلّم الذي رواه ابن عمر: "نهى رسول الله عن بيع الكالئ بالكالئ"^٢ وحديث النبي صلى الله عليه وسلّم: "لا تبع ما ليس عندك".^٣

رابعاً- الأحكام الشرعية في المعاملات الماليّة:

في الشريعة الإسلاميّة، هناك قواعد وأحكام معيّنة تنظّم التداول وتحدّد الأصول الماليّة التي يمكن التداول بها، على سبيل المثال:

١. أن تكون المعاملة خالية من الربا: والربا هو عقدٌ على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في أحد البدلين أو أحدهما.^٤

(١) رضوان، سمير، أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣٣.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ج ٤، ص ٤٠، حديث رقم ٣٠٦٠.

(٣) أبو داوود، سنن أبي داوود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٣، ص ٢٨٣، حديث رقم ٣٥٠٤.

(٤) مغني المحتاج، الشريبي، ٣٦٣.

وحكم الربا: أنه محرّم بالإجماع،^١ وكبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وهو نص لا يقبل الجدل، ولا يحتمل التأويل.^٢

والربا نوعان، ربا الديون: وهو ربا الجاهليّة، أو الربا الجلي، وهو كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض.^٣ وهو ربا القرض، قال ابن القيم "إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرّمه"^٤ وقال الفخر الرازي "وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرة معينة، ويكون رأس المال باقية، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المدينون برأس المال فإذا تعذّر على الأداء، زادوا في الحق والأجل"^٥

ربا البيوع: أو الربا الخفي بتعبير ابن القيم، وهو نوعان:

ربا الفضل: وهو ما كان فيه أحد العوّضين الربويين المتحدي الجنس أكثر من الآخر،^٦

(١) المبسوط، السرخسي، ١٢/١٠٩، والكافي، ابن عبد البر، ٢/٦٣٣، ومغني المحتاج، الشريبي، ٢/٣٦٣، ومنتهى الإرادات، الفتوحى، ٢/١٩٣.

(٢) ضوابط المعاملات الماليّة عند الفقهاء، السفياني، ص ١١١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١، ١٠٣ | ٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم، المرجع السابق، ٢ | ١٨٦.

(٥) التفسير الكبير، الرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٥٣ | ٥١٤٢ | ٧.

(٦) ابن اسحاق، ص ١٤٧.

وهو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسًا.^١
 وربما النسبئة: وهو البيع بشرط الأجل في أحد العوضين الربويين.^٢ وهو الزيادة في أحد
 العوضين مقابل تأخير الدفع أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علّة ربا
 الفضل ليس لأحدهما نقد.^٣

٢. المضاربة والميسر (المخاطرة والمضاربة) : وهو القمار، والذي يعني: الذي لا
 يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى،^٤ وهو محرّم،^٥
 لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
 مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)

٣. ألا تكون السلعة أو الخدمة محرّمة في ذاتها : فهناك محرّمات حرّمت لذاتها:
 كالخمر، والخنزير والربا، وهناك محرّمات حرّمت لغيرها، مثل الحرير للرجال، فإنّ
 الحرير غير محرّم لذاته، وإنما حرّم ارتداؤه على الرجال.^٦ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ٥ | ١٨٣، حاشية العدوي، العدوي، أبو الحسن
 علي بن أحمد، ٢ | ١٩١، مغني المحتاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، ٢ | ٣٩٣، المغني، المقدسي،
 موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، ٤ | ٣.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ص ٢٩٦.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ٥ | ١٨٣، ص ١٩٥، نهاية المطلب في دراية
 المذهب، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط ١،
 ٢٠٠٧، ٦٥ | ٥.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ص ١٩٢.

(٥) الفتاوى، ابن تيمية، ص ٢٢٠.

(٦) ابن القيم، ص ١٠٨.

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (المائدة: آية ٩٠) ووجه التحريم لما فيه من ضرر على النفس والمال والعقل والدين.^١

٤. أن تكون المعاملة خالية من الغش: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً،

أو كتم عيبه،^٢ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة: ١٨٨)

وفي الآية نهي عن أكل أموال الناس بالباطل بالغش والتدليس والخداع، في البيع والشراء والتسويق، وفي جميع المعاملات الماليّة.^٣ ومن صور منع الغش الموجودة في المعاملات الماليّة: ألا يذكر صفات للسلعة ليست فيها، وألا يكتم عيوب السلعة، ولا يكتم وزنها وعددها، ولا يكتم سعرها الذي لو علمه المشتري لما أتم عملية الشراء.^٤

٥. أن تكون المعاملة خالية من الغرر الكثير: والغرر هو ما يكون مستور العاقبة.^٥

لأن بيوع الغرر لا تخلو من جهالة في الثمن أو المثمن، أو تسليم المبيع، أو غيرها مما يتعلّق بالبيع.^٦ وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ص ١٤٢.

(٢) الأنصاري، محمد: ص ٢٧١.

(٣) ضوابط المعاملات الماليّة عند الفقهاء، السفياي، ص ١٠٠.

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، ص ٧٥.

(٥) المبسوط، السرخسي، آية ٢٩٤.

(٦) ضوابط المعاملات الماليّة عند الفقهاء، السفياي، ص ١٠٥.

"نهى عن بيع الحصة، وبيع الغرر".^١ ومن صورته: بيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وبيع ثوب من أثواب، وما لم يتم ملك البائع عليه، وما لا يقدر على تسليمه.^٢
 أما الغرر اليسير فهو مُغتفر ومُتجاوز عنه، ولكنّه محدد بضوابط: أن يكون له حاجة، وأن يكون الغرر قليلاً.^٣



(١) صحيح مسلم، مسلم، ١١٥٣.

(٢) السفياي، ص ١٠٦.

(٣) النووي، ص ١٥٦.

المبحث الثاني

استعراض المعاملات على الأسواق المالية والمنصّات الرقمية

أولاً: مسألة المضاربة على العُمَلات والذهب:

ويتم التداول من خلال زوج عملات، يتم بيع الأولى وشراء الأخرى، للحصول على أرباح من خلال تقلبات أسعار صرف العملات في السوق، ويتم التداول على عملات الدول الكبرى الثمانية، وهي: الدولار، واليورو، والدولار الإسترليني، والدولار النيوزلاندي، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، والفرنك السويسري، والدولار الكندي.^١

إن الحكم العام للمتاجرة في العُمَلات أنّها معاملات لا حرج شرعيّ فيها إذا حققت شرط التقابض في مجلس العقد،^٢ لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^٣

إن مبادلة النقد بالنقد، كأن تبيع أو تشتري نقداً بنقد تسمى بالصرف، والصرف هو مبادلة نقد بنقد من الجنس نفسه أو من غيره، كالذهب والفضة المضروبين والأوراق النقدية أو المعدنية.^٤ ولجواز هذه المعاملات لا بد من تحقيق شرطي التقابض لقوله صلى

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة المالية، العمروسي، غادة علي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد ١٤، ٢٠٢٣، ص ٢٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٢، الإمام الشافعي، كتاب الأم، ج ٣، ص ٣١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٦١، البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٦٦، النووي، روضة الطالبين، ص ٩٦.

(٣) رواه مسلم.

(٤) عزام، عبد العزيز، ١٩٩٧، فقه المعاملات، ص ٨٩، ج ١.

الله عليه وسلّم "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد"^١ والتماثل لقوله صلى الله عليه وسلّم "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم"^٢ وبالتالي فإن تبادل العملات بعضها ببعض من الجنس نفسه (دولار بدولار) مع زيادة هو ربا الفضل المحرّم شرعاً،^٣ كما أن تبادل العملات من غير جنسها (دولار ببيورو) يجوز مع زيادة ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد.^٤

وقد يكون التقابض تقابضاً حقيقياً، أو تقابضاً حكماً أي أنه يتم تحويل الدولار من حساب الشخص الأول إلى حساب الشخص الثاني سواء على حسابه المصرفي أو على محفظته الإلكترونية. وأفتى بعض أهل العلم بجواز التقابض الحكمي في الحساب المصرفي (في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦/٤/٥٥)) ، نظراً لأنه أصبح شائعاً في الزمن الحاضر ولم يعد أحدٌ يستلم النقد ويسلمه حقيقة إلا في حالات محدودة، ولكن لم يتطرق إلى حساب المنصّة والذي يعتبر حساباً مالياً للعميل وليس له قوة الدفع والبراء كالحساب المصرفي، وبالتالي فإن شرط التقابض لم يتحقق في التداول عبر المنصّات الرقمية.

إلا أن هذا الشرح ينطبق على عمليتي الشراء والبيع للعملات والذهب لاستخدامها في التبادل، أو سداد الديون، أو شراء سلع أو خدمات، إلا أن المضاربة بالعملات أو ما

(١) رواه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، عن عبادة بن الصامت، ١٥٨٧، حديث صحيح.

(٢) رواه محمد البخاري، صحيح البخاري، عن أبي بكر، ٢١٧٥، حديث صحيح.

(٣) فقه المعاملات، عزام، عبد العزيز، ١٩٩٧، ص ٧٠-٧١، ج ١.

(٤) فقه المعاملات، عزام، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

يسمى بالمتاجرة بالعمّلات هي: طلب العملة لا لاستخدامها في سداد دين ما أو لشراء أصل ما وإنما لأجل أن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح.^١

ثانياً- مسألة التداول بالأسهم في منصات التداول الإلكترونية:

من أشكال التداول عبر منصات التداول الإلكترونية هو التداول على الأسهم، وفي الحكم الشرعي لهذا التداول عدة أوجه:

أ. التداول على أسهم الشركات التي تكون طبيعة عملها مباحة شرعاً (أغذية، أدوية، سلع مباحة) وتكون هذه الشركات لا تتعامل مع البنوك الربوية. وتسمى الأسهم النقيّة حسب دار الإفتاء الأردنية (قرار رقم (٢٧١) (٢٠١٩/٢) حكم المساهمة في الشركات المختلطة).

إن بيع وشراء أسهم هذه الشركات هو مباح شرعاً ولا حرج فيه، والله أعلم، لأن الأسهم هي حصة شائعة من ملكية هذه الشركات وبالتالي فإن عملية بيع الأسهم وشراؤها هي عملية لا حرج فيها لأن المتعامل يبيع ويشترى ما يملكه وهذا من أنواع التجارة المباحة شرعاً.

ب. التداول على أسهم الشركات التي تكون طبيعة عملها مباحة شرعاً (أغذية، أدوية، سلع مباحة) ولكن هذه الشركات تتعامل في بعض معاملاتها بالعقود المحرمة ولكن لا يعد ذلك نشاطاً رئيساً للشركة كأن تتعامل مع البنوك الربوية مثلاً، إذ تقتض من هذه البنوك وتودع أموالها بها. فيجوز التعامل بأسهمها بيعاً وشراءً إذا تحقق شرطان:

أ. عدم تجاوز إجمالي المبالغ المقرضة أو المودعة بالربا نسبة ٢٥٪ من القيمة الدفترية لمجموع أسهم الشركة.

(١) أبو غدة، ص ٥.

ب. عدم تجاوز الإيرادات أو المصروفات الناتجة عن عنصر محرم عارض نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة.

كما يشترط إخراج جزء من أرباح الاستثمار بهذه الأسهم في وجوه البر وعدم الانتفاع بها وتسمى نسبة تطهير المال " أي إخراج المال المحرم من إجمالي المال حتى يطهر، وهذه النسبة تختلف باختلاف مقدار تعامل الشركات مع البنوك الربوية ولها معادلة لدى دار الإفتاء يمكن الرجوع إليها واحتساب النسبة الواجب إخراجها من الأرباح وعدم الانتفاع بها.^١

٣. التداول على أسهم الشركات التي تكون طبيعة عملها محرمة شرعاً (شركات الدخان، والخمر، والبنوك الربوية وشركات التمويل الربوية، وشركات التأمين التقليدي الربوي)، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

ثالثاً- مسألة الرافعة المالية (الهامش):

يعرف الهامش بأنه: المبلغ النقدي الذي يضعه المستثمر على أساس أن يقترض مبلغاً إضافياً لإكمال العملية من المصادر الخارجية.^٢

(١) دار الإفتاء الأردنية (قرار رقم (٢٧١) (٢٠١٩/٢) حكم المساهمة في الشركات المختلطة.

(٢) موسي، عبد العزيز: ٢٠١٣، ص ١٣٣٧.

وبالتالي فإن المتاجرة بالهامش: هو دفع المشتري جزءًا من المال واقتراض جزءا آخر عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق الماليّة ، ثم رهن هذه الأوراق المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض.^١

يعمد المتداولون إلى تعبئة رصيدهم البنكي أو المحفظة الإلكترونية أو أي طريقة أخرى بمبلغ من المال، ليقوموا بالتداول في المنصة الإلكترونية، فيعمل البنك، أو الشركة أو الوسيط على تعبئة مبلغ إضافي في حساب المتداول، بمسميات مختلفة منها الرافعة الماليّة،^٢ أو البونص، أو المارجن أو الهامش، ولكن يضع عليه قيودا إذ لا يجوز سحبه، ولا يجوز استخدامه في منصة أخرى، إنما هو فقط للتداول، وقد يأخذ هذا المبلغ عدة أشكال ولكل منها حكمه الخاص:

أ. المبلغ يكون عبارة عن قرض أو تمويل من الوسيط إلى المتداول، ويترتب عليه فوائد في حال لم يتم إغلاق الصفقة في الوقت المحدد وهو ما يعرف بعمولة التبييت، وهو فائدة ربوية لا شك فيها لأنه من باب قرض جرّ نفع، أي أن الوسيط يعطي القرض للمتداول لكي يحصل على الفائدة الربوية وهو النفع المقصود. ويتم رهن العقود التي تم التداول بها لدى الوسيط ليتم استرداد أمواله في حال عدم سداد المتداول لمبلغ التمويل. وإن سبب التحريم تم بيانه في قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي: ٢٠٠٦م. في دورته الثامنة عشر:

(١) البرواري، ص ١٨٧.

(٢) الرافعة الماليّة: هي ما تقدمه شركة السمسرة للعميل من رفع حجم تداولاته، ليتمكن من الاستثمار بأضعاف رأس ماله الأصلي، والذي يودعه المستثمر بحسابه المفتوح لدى شركة السمسرة، فهي عبارة عن نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المودعة. (الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة الماليّة، دراسة فقهية مقارنة) العمروسي، غادة علي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد ١٤، ٢٠٢٣م، ص ١٩.

السبب الأول: بسبب ما اشتملت عليه من الربا الصريح ، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض ، المسماة (رسوم التبييت) ، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ۲۷۸، ۲۷۹)

السبب الثاني: إن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه ، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة) ، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع ، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يجل سلف وبيع).^١ وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه ، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

وقد تم اجتماع عناصر الربا في هذه المعاملة، وهي:

١. وجود دينٍ مستقرّ في الذمة على طرف لصالح طرف آخر.
٢. وجود أجل في المعاملة.

٣. وجود زيادة مشروطة في الدين بسبب الأجل.^٢

ب. المبلغ يكون عبارة عن حساب وهمي افتراضي (رقمي) فقط و وليس مبلغاً حقيقياً إذ لا يجوز سحبه من قبل المتداول، وهذا حال معظم المبالغ التي يتم التداول فيها، ويتم إضافته للمتداول لزيادة حجم المعاملات وتضخيم حجمها وبالتالي تضخيم

(١) الحديث رواه أبو داود (٣/٣٨٤) والترمذي (٣/٥٢٦) وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) رضوان، سمير، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص ٣٣٠.

عمولة الوسيط أو المنيصة، لأن العمولة من كل عملية تداول، تذهب للوسيط أو المنيصة، وبالتالي فإن العمولة على صفقة تداول بقيمة ١٠ آلاف دولار أكبر بكثير من عمولة على مبلغ ٥٠٠٠ دولار مثلاً (مع ملاحظة أن هذا الرقم المضاف بما يسمى البونص أو المارجن هو رقم افتراضي، أما عمولات الوسطاء والمنيصة فهي عمولة حقيقية) كما يجب التنبيه إلى أن الخسارة على المبلغ الضخم ستكون أكبر من الخسارة على مبلغ قليل وهذا يعظم الغرر الواقع على المتداولين.^١

ت. قد لا يقوم الوسيط بإيداع أي مبلغ للمتداول في بداية التداول ولكن عند كل حد من حدود تضعها المنيصة يتم منح المتداول بونص إذا حقق بعض الشروط، وتمثل هذه الشروط عادة بضخ مبلغ نقدي إضافي للتداول (الانتقال من المبتدئ إلى المتقدم ومن المتقدم إلى الخبير)، وتحقيق عدد معين من التداولات خلال فترة محددة، وعدم التوقف عن التداول لفترة محددة، وغيرها من الشروط، وكما هو الحال في المبلغ المذكور في البندين السابقين فإن هذا المبلغ لا يمكن سحبه ولا التصرف فيه من قبل المتداول إلا في حدود التداول في المنيصة نفسها، وعند تحقيق الأرباح وسحبها يخصم هذا المبلغ.

ث. لا يعتبر هذا المبلغ حقيقياً في أي من الحالات السابقة ما عدا الحالة الأولى والتي تعتبر محرمة شرعاً، أما الحالات الأخرى فهي أرقام افتراضية رقمية غير حقيقية، تعمل على تضخيم القيمة المتداول بها تضخيمًا صورياً أو شكلياً ولا يتم الاستفادة منه، وبالتالي فإنه فقاعة ليس إلا، في حال الخسائر أو إغلاق المنيصة أو أي حالة مشاهمة ستكون الأصول الحقيقية قليلة جداً بالمقارنة مع القيم الرقمية مما يعظم الخسائر على المتداولين. وفي هذا غرر كبير على المتداولين.

(١) "الشيخ خليل"، غدير: ٢٠٢٣، ص ٧٩.

ج. إن هذا النوع من التعامل محرم شرعا لكونه معاملة ربويّة^١ وحتى لو لم يتم ترتيب فوائد على المبلغ المقترض فإنه محرم كذلك؛ لأن هذه المعاملة تجمع بين سلف وبيع^٢.

رابعا- مسألة التداول على العُمَلات الرقمية:

العُمَلات الرقمية هي: تمثيل رقمي للقيمة، يتم تداولها إلكترونياً في مجتمع افتراضي محدّد أو غير محدّد، تعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها على تقنيات علم التشفير، ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة رقابية أو تنظيمية، وإنما يُصدرها ويراقبها مطوروها، ولا تشكل التزاما على أية جهة بما في ذلك مطوروها.^٣

ولم يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، قرارا بالحكم الشرعي للعُمَلات الرقمية، إلا أن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،^٤ أفتى بجرمة التعامل والتداول بالعُمَلات الرقمية المشفرة لأن التعامل بها يؤدي إلى مفاسد عديدة على الأفراد والمجتمع والدولة، وكذلك دار الإفتاء المصرية،^٥ لِمَا تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغشّ في مَصْرِفِهَا ومَعْيَارِهَا وقيمتها، فضلاً

(١) القرّة داغي، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٦١١، هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، ص ٢٧١. ابن سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ٦٩٥.

(٢) المغايرة، نبيل محمد، طوالبه، محمد محمود، التكييف الفقهي للعقود العاجلة والأجلة في سوق الأوراق المالية (البورصة) والبدائل الشرعية لها، ص ١٣.

(٣) www.bis.org/publ/cpmi/d137.pdf

(٤) ٢٠٢٢.

(٥) دار الإفتاء المصرية، الموقع الإلكتروني ١٤١٣٩/١٤١٣٩، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/>،

شوهده بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠.

عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول، ووصف المجلس الوطني للعلماء MUI في إندونيسيا،^١ أن التعامل بالعملة الرقمية رهان وقمار، وأفتت دار الإفتاء الفلسطينية،^٢ بأن الضرر والجهالة في العملات الرقمية تجعل التعامل بها محرماً، . أما المنيع عضو هيئة كبار علماء المسلمين،^٣ أفتى بأن هذه العملات باطلة ولا يجوز التعامل بها، لأنها مجهولة المصدر، ولا يوجد جهة ضامنة لها. وفي حال القول بجرمة العملات الرقمية المشفرة فإنه لا يجوز تداولها أو التعامل بها، وحتى لو كانت العملات الرقمية المشفرة مباحة ضمن أنواع محددة (مضمونة من الحكومات، مستقرة القيمة، تلقى قبولاً عاماً) فإنها ستخضع حينها لأحكام الصرف والتي تم الحديث بالتفصيل عنها في قسم التداول على العملات والذهب.

خامساً- مسألة التداول على المشتقات المالية :

المشتقات المالية: تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية، أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول، من غير أن تكون تلك الأصول مرادة للمتعاقدين، وإنما يراد تحقيق

(١) المجلس الوطني للعلماء MUI في إندونيسيا (٢٠٢١).

(٢) دار الإفتاء الفلسطينية، الموقع الإلكتروني <https://www.darifta.ps/aboutdar/intro.php>، : شوهده بتاريخ ٢٠٢٤\٣\٢٠.

(٣) <https://www.youtube.com/watch?v=NPWGKGFtAc> مقابلة الشيخ عبد الله المنيع عبر يوتيوب، ٢٠١٩.

الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول، وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد.^١ وللمشتقات المالية أنواع:

١. العقود المستقبلية: وهي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين - قد يكون سلعة أو ورقة مالية - بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل،^٢ وفي حال كانت المعاملة حقيقية ويتم التنفيذ فعلاً في نهاية العقد بتسليم الأصل للمشتري، فإن هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية لأنه يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ،^٣ بمعنى بيع المؤجل بالمؤجل (تأجيل البدلين)، وعلى الرغم من ضعف الحديث من حيث السند، إلا أن معناه لم يختلف عليه الفقهاء من تأجيل البدلين.

أما القصد الحقيقي من هذه العقود هو المخاطرة للاستفادة من فروق الأسعار، ولا يُقصد منها تحصيل السلع والأوراق المالية والعملات، وإنما تستخدم للتقدير فقط، وكأساس للتعامل، فلا يرغب المشتري بالاستلام، ولا يرغب البائع بالتسليم، وإنما البائع يضارب على هبوط السعر، والمشتري يضارب على صعوده، فإذا جاء يوم التصفية يتقاضى البائع الفرق من المشتري إذا هبط السعر، أو يدفع البائع الفرق إذا ارتفع

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة آل سليمان، مبارك بن سليمان، (رسالة دكتوراه)، -١٤٤٢- دار النشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع -الرياض -الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م ص ٩١٨.

(٢) الجهني: ص ١٣.

(٣) الدارقطني عن ابن عمر في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٦٩، والحاكم في مستدرکه، كتاب البيوع، عن ابن عمر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

السعر.^١ والعقود المستقبلية محرّمة بحسب قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السابعة للمجمع سنة ١٤٠٤هـ.

٢. عقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف، أو شرائه، بسعر محدد، خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.^٢

وحكم الإسلام في هذه العقود بأنها محرّمة لانطوائها على بيع الإنسان ما ليس عنده، ولانطوائها على الغرر، وهي مقامرة مكشوفة في خيارات المؤشرات، وهي ربا في الأوراق النقدية،^٣ وهي من الميسر المحرم، وفي أكل أموال الناس بالباطل،^٤ قد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعا، لأن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا مالياً يجوز الاعتياض عنه .. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

(١) الدريويش: ١٤٠٩هـ، ص ٥٧٧.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/١/٦٥.

(٣) الاختيارات، السالمي، محمد المختار، منشور في مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٢٣٥.

(٤) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي، علي محيي الدين، منشور في مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول ص ١٨٠.

٣. المؤشرات: هي أرقام حسابية تحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منها معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليها مبيعات في بعض الأسواق المالية.^١

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بخصوص المتاجرة بالمؤشرات: لا يجوز بيع المؤشر وشراؤه: لأنه مقامرة بحته، وهو شيء خيالي لا يمكن وجوده.^٢

٤. المقايضات **swaps**: وتسمى كذلك عمليات المبادلة المؤقتة، وهي اتفاق بين طرفين على تبادل التزامات الدفع، أو التدفقات النقدية أو العوائد لأصول أو أدوات مالية محددة، كمبادلة عائد متغير بعائد ثابت، أو مبادلة العائد من عملة بعائد من عملة أخرى، أو مبادلة عائد متغير بعائد متغير، كعوائد أسهم بعوائد أسهم خرى.^٣ وتتم بين طرفين أحدهما يحقق عوائد من استثمار معين بعملة الدولار مثلا، والثاني عوائد استثماره باليورو، فيتفقان على مبادلة عوائدهما، فتؤول عوائد كل طرف للطرف الآخر، أو أن يمتلك شخص عوائد ثابتة محددة، وشخص آخر يمتلك عوائد على استثمار عوائده متغيرة فيتبادلان العوائد، وغيرها من الأمثلة، إلا أن الواقع يدل على استخدام هذه العقود في المضاربة فقط، وليس لمبادلة عوائد حقيقية.

ومن الأمثلة على عقود المبادلات التي تتم في الأسواق المالية:

-
- (١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٤٠.
 - (٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٤٠.
 - (٣) هل تعترف الشريعة الإسلامية بتمنية العملات الرقمية المشفرة، أبو زيد، عبد العظيم، ص ٩.

النوع الأول: عقود مبادلات أسعار الصرف: وتعني مبادلة عمليتين معيَّنتين من خلال شراء أحدهما وبيع الأخرى على أساس السعر الفوري، وفي الوقت نفسه إعادة بيع الأولى وشراء الثانية بموجب سعر المبادلة (سعر آجل يتم تحديده بحسب الفرق بين أسعار الفائدة السائدة وقتها على الاقراض والإيداع لكل من العمليتين).^١

النوع الثاني: عقود مبادلات أسعار الفائدة: وهي عقود يدفع كل طرف مدفوعات الفائدة على قرض الطرف الآخر، لغرض التحوّط من تقلبات أسعار الفائدة.^٢

النوع الثالث: عقود مبادلات الخيارات: ونعطي لحاملها خيار الدخول في مبادلة معينة في تاريخ آجل، وتجمع بين خصائص عقود الخيارات وعقود المبادلات.

النوع الرابع: عقود المبادلات الآجلة: هي عقود مبادلة لأسعار الصرف أو الفائدة إلا أن الاتفاق يتم بالتنفيذ الآجل.^٣

في المبادلات أو swaps نجد أن محل العقد هو النقد، سواء من العملة نفسها، أو من عمليتين مختلفتين، وفي ذلك أكثر من محذور شرعي، ففي حال كان محل العقد مبادلة للعملة نفسها، فيشترط التماثل والتقابض، وهذان الشرطان غير موجودين في المبادلات، مما يؤدي إلى ربا الفضل (بسبب الزيادة)، وربا النسيئة (بسبب الأجل)، وأما إن كانت المبادلات من عمليتين مختلفتين، فيشترط التقابض، وهو ما لا يحدث في المبادلات

(١) أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، خميسي، بن رجم، المنتجات المالية المشتقة، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩. ص ٩.

(٢) المنتجات المالية المشتقة، خميسي، بن رجم، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) المنتجات المالية المشتقة، خميسي، بن رجم، مرجع سابق، ص ٩.

وبالتالي يؤدي إلى ربا النسئئة، هذا بالإضافة إلى الغرر بسبب جهالة العوض في الآجل، فيكون هناك مجموعة من المحاذير الشرعية، وبالتالي فإنها محرمة شرعا.^١

٥. العقود الآجلة **forward contracts**: وهي اتفاق بين متعاقدين على

بيع أصل محدد بسعر محدد وأجل تسليم محدد، كأن يتفق شخص مع آخر على

بيع ١٠٠ طن من القمح بسعر ٥٠ ألف دينار تُدفع يوم التسليم.^٢ ويعتبر نوع

من المشتقات المالية إذا تم بيع هذا العقد إلى البائع أو إلى طرف ثالث، وهذا

النوع من المشتقات لا يتم في أسواق منظمة.^٣

إن تأجيل البدلين (التمن والسلعة) أمر غير جائز في الشريعة الإسلامية، لحديث النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ^٤، أي مؤجل بالمؤجل، وذلك

لانطوائه على غرر عدم القدرة على التسليم في الوقت المتفق عليه^٥، وغرر آخر في حال

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ابوفي، معيار ٢٠، بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، الفقرة ٥.

(٢) هل تعترف الشريعة الإسلامية بتمنية العملات الرقمية المشفرة، أبو زيد، عبد العظيم، (٢٠٠٨).مجلة (إسرا) الدولية للمالية الإسلامية، م ٩، ع ٢.

(٣) هل تعترف الشريعة الإسلامية بتمنية العملات الرقمية المشفرة، أبو زيد، عبد العظيم، (٢٠٠٨).مجلة (إسرا) الدولية للمالية الإسلامية، م ٩، ع ٢، ص ٤.

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عمر في السنن، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٦٩.

(٥) المجموع، النووي، ج ٩، ص ٤٠٠، مكتبة الإرشاد، جدة.

المشتقات وهو بيع ما لا يملكه صاحبه عند البيع،^١ في السلع المدرجة في الأسواق المالية، وهو أمر غير جائز شرعاً، ويزيد الغرر. كما أن النهي عن البيع مؤجل البدلين لعلّة حماية الأسواق والاقتصاد والأسعار، لأن ممارسات المضاربين ستؤدي إلى اختلال في الاقتصاد والأسعار، وتشتد القيود والضوابط عند بيع النقود والعملات، وسائر الأموال الربوية، فنرى أنه في هذه الحالة لا يجوز تأجيل أحد البدلين ولا بد من التقابض في مجلس العقد.^٢

سادساً- مسألة التداول على السندات:

إن السندات هي صكوك متساوية القيمة، تمثل ديوناً على ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حاملها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة، دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحاً كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان اسمياً، وبالتسليم إن كان لحامله.^٣

(١) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٣، ص١٩٥، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، المغني، ابن قدامة، ج٦، ص٣٨٥، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص٢٠١، المهذب، الشيرازي، ج١، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (الحفيد)، ج٢، ص٩٦.

(٣) أحمد، شحاته: ٢٠١٨، ص٣٦٤.

حكم تداول والتعامل بالسندات: يعتبر التعامل بالسندات والتداول بها محرّما شرعا، لأن السندات عليها فائدة محرّمة، وتشبه القرض الربوي في ذلك، وبما أنه قرض ربوي، فلا يجوز بيعه، أو شراؤه، ولا تملكه، ولا إصداره، ولا حيازته.^١

أما المتاجرة بالهامش على السندات، فتقوم هذه المعاملة بشراء السندات من الشركات العالمية على أساس دفع جزء من قيمتها نقدًا ، ودفع الباقي بسلفة من السمسار أو البنك الممول ، والانتظار حتى يرتفع سعرها ليبيعهها ، فيستفيد فرق السعرين.^٢

وهي من الربا المحرم ، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.



(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، علي: ١٩٩٨م، ص ٥٨٣.

(٢) موسى، عبد العزيز: ٢٠١٣، ص ١٣٤٠.

المبحث الثالث

حقيقة التداول في منصات التداول الرقمية

أولاً - فكرة منصات التداول الرقمية:

إن فكرة منصات التداول الرقمية جاءت كما جاءت فكرة المراهنات قديماً على سباق الخيل والأنعام، فمن يصدق توقعه يربح مبلغاً من المال تم وضعه كـ "مبلغ رهان" ومن لم يصدق توقعه يخسر "مبلغ الرهان" هكذا ببساطة، شخص رابح وشخص خاسر بناءً على حظ كل منهما دون جهد أو تعب أو تفكير، طرف رابح وطرف خاسر! أصبح البعض يمتهن هذه اللعبة يشتري أو يستأجر الخيول، أو ينظم مسابقة أو مهرجاناً، ويأخذ عمولة من المتراهنين، فيربح هو على كل حال، ويخسر البعض ويربح الآخرون!

تطوّرت الفكرة إلى المقامرة على لعب الورق وأي لعبة أخرى، ثم أصبحت مُقنّنة ومرخّصة في بعض الدول، واحترف البعض مهنة المقامرة وتنظيم الأماكن والمسابقات والألعاب لكي تزداد عمولته مع كل عملية وكل مستخدم "لاعب" جديد.. وجاء الفضاء الرقمي ليجعل هذه اللعبة عالميّة، يلعبها مئات الملايين من المستخدمين حول العالم، يشتركون في "الميسر" أو "القمار" وزادت عمولة الوسطاء وأصحاب المنصات بشكل خيالي!

ثانياً- المضاربة والتلاعب (النجش):

تشمل المضاربة التداول بهدف تحقيق ربح ناتج عن تقلّب الأسعار، إما بالاعتماد على معلومات يجمعها المضارب، ثم يخلّلها، أو يصنعها.^١ ويقسم المضاربون وفقاً لذلك إلى عدّة أنواع: منهم المضارب المطلع، والذي يملك معلومات عن التغير في قيمة الأوراق الماليّة، وهناك المضارب المتطفل، وهو الذي لا يملك معلومات، ومنهم المضارب المقلّد، والذي يتبع التحركات التي يمارسها المضاربون الآخرون، وأخيراً المضارب المتلاعب، أو المغرر لغيره، من خلال نشره الإشاعات والمعلومات الخاطئة، أو تنفيذ عمليات بيع أو شراء صوريّة لإيهام المضاربين بارتفاع أو انخفاض الطلب على أصل ماليّ معين، وبالتالي يؤثر على توقعاتهم للأسعار، وهو بذلك يرسم صورة وهمية مصطنعة للسوق،^٢ وهو ما يعرف ببيع النجش في الفقه الإسلاميّ، ويعرّف بيع النجش بأنه:

"أن يزيد في السلعة ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه"^٣ وهو "أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضرّ المشتري"،^٤ وهو "أن يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها"،^٥ وهي

(١) التلاعب في الأسواق الماليّة: البعد الاقتصادي، السحبياني، محمد بن إبراهيم، ورقة مقدمة لندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق الماليّة، الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية، الهيئة الإسلاميّة العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢٠٠٨م، ص ٤.

(٢) التلاعب في الأسواق الماليّة، السحبياني، ٢٠٠٨، ص ٤.

(٣) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥ | ١٠١، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٣ | ١٨٥، ط دار الحديث، القاهرة.

(٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢ | ٣٩٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، ١٩٩٤.

"أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتردي به المستأم، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغترّ بذلك".^١

وحكم النجش في الفقه الإسلامي عن الحنفية،^٢ والمالكية،^٣ والشافعية،^٤ والحنابلة،^٥ والظاهرية،^٦ بأنه محرّم وبأن الناجش آثم في هذا البيع، وذلك لما رواه نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: "نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن النّجش"،^٧ وقوله صلى الله عليه وسلّم فيما رواه أبو هريرة: "لا يتلقّى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد.."^٨

والتلاعب الذي يحدث في الأسواق الماليّة ومنصات التداول الرقمية إنما هو "النجش"، أو "التغريب" والذي يعرف بأنه "الإغراء بوسيلة قوليّة أو فعليّة كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه"^٩ أي أن النجش والتغريب والتلاعب يؤدي إلى إيهاام

(١) المغني، ابن قدامة، ٤ | ١٦٠، مكتبة القاهرة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥ | ١٠١، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٣، ١٨٤-١٨٥، ط دار الحديث، القاهرة.

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ٣ | ٤٧٠، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٤ | ١٦٠، مكتبة القاهرة.

(٦) المحلّي بالأثار، ابن حزم، ٧ | ٣٧٢، دار الفكر، بيروت.

(٧) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب البيوع، باب النجش، ٣ | ٦٩، رقم ٢١٤٠. مسلم،

صحيح مسلم، كتاب البيوع، ٣ | ١١٥٦، رقم ١٥١٦.

(٨) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب البيوع، باب النجش، ٣ | ٦٩، رقم ٢١٤٢. مسلم،

صحيح مسلم، كتاب البيوع، ٣ | ١١٥٥، رقم ١٥١٥.

(٩) المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، ١ | ٤٦٣، ط ١، دار القلم، دمشق.

الغير وخذاعهم للوصول إلى نتيجة معينة، رغبةً في تحقيق ربح من خلال التواطؤ لرفع القيمة السوقية للأصول الماليّة في السوق الماليّ أو منصّات التداول، بوسائل غير مشروعة منها النجش والتغريب.

إن ما يحدث حقيقة على تلك المنصّات في المضاربة على العملات والذهب هو بيع وشراء غير حقيقي ، أي إنه حقيقة لا يوجد في حساب المتعاملين مبالغ من الدولار ومبالغ من اليورو ويتم تحويلها، وإنما هي أرقام إلكترونيّة فقط غير حقيقية، بمعنى أنه لو أراد المتعامل استلام اليورو فعلاً أو الدولار فلن يستطيع ذلك إلا بعد فترة معينة ونسبة معينة تحددها قوانين المنصّة، وبنفس العملة التي أودع فيها وهي الدولار فقط، ولا يجوز له سحب العُملة الأخرى وهذا دليل على عدم حقيقة البيع والشراء وبالتالي حقيقة التقابض بالأساس، وبهذا تكون المعاملة خرجت عن بيع العُملة الحقيقية وإنما عملية البيع والشراء هي بالأصل عملية وهمية وغير حقيقية.

بالإضافة إلى أن عملية التداول الحقيقية والمبنية على علم ودراية وخبرة في التمويل والبورصة والتداول، تكون لأن عملية شراء العملة سببها أن المشتري يتوقع ارتفاع سعرها، وبالتالي فإنه يشتريها الآن بالسعر الحالي، وينتظر حتى يرتفع سعرها وبالتالي يبيعها ويحصل على ربح مقداره الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، ولكن في الحقيقة ما يحدث على المنصّات الإلكترونيّة للتداول هو صفقات مدتها دقيقة أو ٥ دقائق أو ١٥ دقيقة وهكذا، فأني تنبؤات حدثت خلال تلك الفترة القصيرة جعلت المشتري يدرس حالة الأسواق، وحالة المشهد السياسي، والتقلبات الاقتصادية، وكل هذا خلال دقائق فقط!! هذا بالطبع غير ممكن، وبالتالي فإن عملية التداول تتم بـ "الحظ" وليس عن علم ودراية، وبالتالي فهي نوع من المقامرة "الميسر" المحرّم شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾
(المائدة: ٩٠)

إذ يتوقع المتداولون ارتفاع سعر العملة، فإذا ارتفعت فعلاً فإنهم يربحون ٨٢٪ من قيمة ما ضاربوا به مثلاً ٨٢ دولار على كل ١٠٠ دولار، وإذا حصل عكس توقعاتهم وانخفضت العملة بدلاً من أن ترتفع فإنهم يخسرون ٩٠٪ من المبلغ الذي تداولوا عليه مثلاً ٩٠ دولار عن كل ١٠٠ دولار، والحقيقة أن هذا لا يُشبه التداول والمتاجرة بشيء، إذ إن المتداولين لا يشترون العملات ولا يبيعونها، هم فقط يراهنون على ارتفاع أو انخفاض أسعارها وهو ما يسمى بالمرهنة أو المقامرة!

ومن ناحية أخرى فإن المتداولين على منصات التداول الإلكتروني لا يشترون ولا يبيعون أسهم الشركات حقيقة، أي أن المتداول إذا تداول على أسهم شركة أمازون مثلاً من خلال منصة التداول الإلكترونية فإنه لا يمتلك الأسهم حقيقة وإذا أراد التصرف بها فإنه لا يستطيع إلا من خلال تلك المنصة فقط، أي أنه تداول افتراضي وهمي لا يعني شراء حقيقياً أو بيعاً حقيقياً، ولا ينتج عن دراية حقيقية بسوق الأسهم والذي بناء عليه قام بشراء أو بيع.

إذ يتم فتح صفقة بمدة محددة قد تكون دقيقة واحدة، أو أكثر، ويبدأ مؤشر الرسم البياني بالتذبذب وخلال مدة الصفقة يجب أن يضغط المتداول على زر هبوط أو صعود، بمعنى أنه سيضغط على زر هبوط في حال أنه توقع انخفاض السعر وسيضغط على صعود في حال توقع ارتفاع السعر، ومع انتهاء الوقت المحدد تنتهي الصفقة وفي حال كان توقع المتداول صحيحاً فإنه سيربح نسبة من المبلغ الذي تداول به والعكس صحيح، هذا يعني أنه يضارب "يراهن" على ارتفاع أو انخفاض الأسعار ولم يشتر شيئاً

ولم يبع شيئاً كذلك! وحكم هذه المسألة بأنها محرّمة لأنها مقامرة وميسر نهي الله عز وجلّ عنها لما فيها من الغرر الفاحش.

هذا بالإضافة إلى التلاعب في منصّات التداول الرقمية لتضخيم طلبات شراء أو بيع وهمية، لإيهام الغير بحركة طلب أو عرض من أصل ماليّ معين، للوصول إلى سعر معين لهذا الأصل الماليّ وهو السعر الذي يرغبونه هم،^١ وهو يبيع النجش والتغريب كما أسلفنا.

ثالثاً- طرق التداول في سوق الفوريكس: إنّ التداول الفوري هو التداول الأساسي في سوق الفوريكس إذ تتم تصفية ٩٠% من المعاملات خلال ٤٨ ساعة، إلا أنّ المعاملات المستقبلية بالعقود الآجلة تأخذ مساحة معينة من هذا السوق، مع الأخذ بالاعتبار التحوّط ضد المخاطر، حتى يتم تجنّب الخسائر أو تقليلها قدر الإمكان. (عبد الحميد، عبد العزيز شويش، وإبراهيم، حنان: ٢٠٢١، ص ١٨٠)

لا بد من توفّر الخبرة والمعرفة في التداول، ويعتمد الكثير من المتداولين إلى استخدام حساب تجريبي في بداية التداول، حتى يتمّ التدرّب على التداول، وبعضهم يبدأ بمبالغ قليلة في التداول، ويعمل وفق استراتيجيات حماية أمواله، من خلال التحرك عند مستوى ربح معين، أو استراتيجية التداول باستخدام مجموعتين، بحيث يتم الوصول في المجموعة الأولى إلى مقارنة بين البقاء في التداول لفترة أطول، أو التداول القصير، ويستخدم في التداول القصير الأجل ما يسمى بـ "مستوى الدعم"، وفي حال تحقيق أهداف المستوى الأول فيتمّ التحرك نحو نقطة التعادل، بين الربح والخسارة، وفي هذه النقطة يتمّ التداول دون مخاطرة، وبعد هذه النقطة يبدأ الربح، وخاصة إذا تم إضافة أموال أكثر، وكل ذلك

(١) الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي، إبراهيم، مفيدة عبد الوهاب، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ص ٣١.

بحاجة غلى تحليلات فنيّة للسوق، واتخاذ قرارات جيدة في الوقت المناسب، ومحاولة اقتناص الفرص، وتحريّ البرامج الإلكترونيّة الأفضل، أو طرق التداول التجريبيّة. (عبد الحميد، عبد العزيز شويش، وإبراهيم، حنان: ٢٠٢١، ص ١٨٠)

وفي دراسة تم إثبات العلاقة بين العائد على العُملة الافتراضيّة وبين هامش سعر هذه العُملة، وتبيّن بأن هناك علاقة طردية بينهما، وتم تفسير ذلك بأنّ التركيز في تداول العُملة الافتراضيّة في سوق التداول إنما هو تركيز على العرض والطلب، وتركيز إضافي على الأخبار والتصريحات أو المعلومات التي تجذب الانتباه والموجودة في منصات التداول وليس على تاريخ العُملة، وبالتالي فإن سعر العُملة الافتراضيّة يتحدد بالعرض والطلب، فكلما زاد الطلب على العُملة، سيزيد سعرها، وبالتالي ستزيد العوائد. (عبد الحميد، عبد العزيز شويش، وإبراهيم، حنان: ٢٠٢١، ص ١٨٠)

أثبتت الدراسة بأن العلاقة بين حجم التداول على العُملة الافتراضيّة وبين العوائد هي عكسيّة، وتفسير ذلك بأنّه كلما زاد العرض من العُملة، سيقبل سعرها، وبالتالي ستقل العوائد، وتزداد المخاطر المرتبطة بها، والعكس صحيح، فكلما قلّ العرض من العُملة، سيزيد سعرها، وتزيد العوائد، وتقل المخاطر المرتبطة بها. (عبد الحميد، عبد العزيز شويش، وإبراهيم، حنان: ٢٠٢١، ص ١٨٠)

ثالثاً- أثر منصات التداول الرقمية على الاقتصاد:

لا تؤثر أعمال هذه المنصات على المتداولين فحسب، والذين يقعون فريسة الوسطاء وأصحاب المنصات والمروجون لها، (يأخذ المروج للمنصات عمولة على كل متداول

جديد يحمل كودا أو رقما معينا يدل أن هذا المتداول تابع لهذا المروّج)، بل يتعدّى ضرر هذه المنصّات إلى الاقتصاد ككل. وذلك من خلال النقاط الآتية:^١

أ. إن الأصول الماليّة التي يضعها المتداولون في هذا المنصّات ويتقارون عليها، لم يستفد منها الاقتصاد شيئا لا في الاستهلاك ولا في الإنتاج ولا الصناعة ولا في الخدمات ولا في أي عنصر حقيقي من عناصر الاقتصاد. بل تمّ ضحّها في المنصّات الرقمية في حلقة مفرغة من الجشع والطمع والأمل بتحقيق الأرباح.

ب. إن تعطيل جهود الشباب والمحللين والخبراء في المقامرة على أصول غير حقيقية هو تثبيط للجهود، وخسارة لصغار المتداولين لأموالهم والذين يتم إيهامهم بأنّها ستتضاعف ولكنها في الحقيقة نصيب الوسطاء وأصحاب المنصّات.

ج. إن مقدار الهامش أو المارجن أو البونص الذي يتم إضافته على حساب المتداول في المنصّة إنما هو مبلغ افتراضي غير حقيقي، يضخّم عمولات الوسطاء والمنصّات ويعظّم الخسائر ولا يمكن سحبه ولا التصرف فيه.

د. إن الأصول التي يتم التداول عليها هي عبارة عن مستمّيات فقط، إنما هي خوارزميات برمجية ومعادلات رقمية تم إيهام الناس بأنّها أصول يتم التداول عليها، وإنما هي لعبة كبيرة سرقت أموالهم وأوقاتهم ودينهم.

(١) منصّات التداول الرقمية حلال أم حرام، "الشيخ خليل"، غددير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد ١٣٣، ص ٨٥.

رابعاً- تلخيص لأسباب تحريم التداول على منصات التداول الإلكترونية:

١. الغرر الكثير: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر،^١ ويعتبر الغرر كثيراً إذا غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به،^٢ وينشأ الغرر من الجهالة في مقدار الربح أو مقدار الخسارة واعتمادها على الحظ، والجهالة في المعاملات التي تحدث فعلاً.^٣

٢. الربا، وينشأ الربا من:

عمولة التبييت: هي الفائدة على المبلغ الذي زوّدت به شركة الوساطة العميل، في حالة عدم إغلاق الصفقة في نفس يوم التداول أو قبل الساعة ٥ مساءً بتوقيت نيويورك، ١٢ ليلاً بتوقيت جرينتش، على اعتبار المبلغ المخصص قرضاً، والفائدة في القروض تتصل يومياً، وكذلك لو تم تأجيل الصفقة لأكثر من يوم، وتختلف قيمة الفائدة المأخوذة من شركة إلى شركة ومن عملة إلى عملة بحسب سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي لكل دولة على عملتها المحلية، وتعمل هذه الشركات على معاملة الحساب الإسلامي معاملة خاصة في هذه الجزئية، وتعلن للعملاء بأنها لا تقوم بأخذ هذه الفائدة على المسلمين وذلك عن طريق إغلاق الصفقة ثم إعادة فتحها مرة أخرى مباشرة، حتى لا يعتبر أنها أكملت يوماً كاملاً^٤. ولكن وعند استعراض منصات التداول الرقمية، تبين

(١) رواه مسلم، كتاب: البيع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/١١٥٣ رقم. ١٥١٣.

(٢) الباجي، ص ٤١.

(٣) أحكام المتاجرة في العملات: دراسة فقهية اقتصادية، القرّة داغي، علي محيي الدين، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٤) الحكم الشرعيّ لتجارة العملات بنظام الهامش، عربيات، وائل، وأحمد العون: ٢٠٠٩م، ص ١٧٥.

بأن المنصّات تعلن لأصحاب الحسابات الإسلاميّة، بأنه في حال فتح الصفقة لأكثر من ٥ أيام فإنّ الشركة ستفرض عمولة تبييت حتى ولو كان الحساب إسلامياً^١.
التداول على العُمُلات وعدم التقابض فيها بمجلس العقد نفسه: وسيتم تبيانه في النقطة رقم ٦ اللاحق ذكرها.

الفائدة على مبلغ المال المتداول فيه: وهي الفائدة على المبلغ الذي تقوم شركة الوساطة بتأمينه عند إعطاء المستثمر أمراً بشراء أي من العُمُلات المتوفرة، وهو يعد بمثابة القرض، ولأنّها تشترط على العميل بالألا يتعامل بالتداول ببيع هذه الأدوات (العُمُلات مثلاً) إلا من خلالها، وفي ذلك الإجراء تحقق شركة الوساطة أرباحاً بين سعر البيع وسعر الشراء^٢. لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"^٣

٣. **الجمع بين سلف وممسرة**: لأن السمسار أو الشركة لا تعطي مبلغ البونص إلاّ ليقوم المتداول بالبيع والشراء وبالتالي فإن هذا يحقق منفعة للمنصّة أو السمسار. وهو المحرم شرعاً لقول النبي ﷺ: " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك".

(١) (<https://www.avatrade.com/>)، تمت زيارة لموقع بتاريخ ٤ تشرين أول ٢٠٢٣

(٢) الحكم الشرعيّ لتجارة العُمُلات بنظام الهامش، عربيات، وائل، وأحمد العون: ٢٠٠٩م، ص ١٧٧.

(٣) كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا (وقال البيهقي: موقوف. ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار ٨ / ١٦٩ والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر كما سبق وضعفه أيضاً العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٢٣٥. ومع ضعف الحديث إلا أن معناه صحيح ولكن ليس على إطلاقه، فالقرض الذي يجر نفعاً ويكون ربا أو وجهاً من وجوه الربا هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه فهو ممنوع شرعاً.

٤. **الميسر (المقامرة)** وينشأ الميسر من احتمالية ربح أو احتمالية خسارة بنسبة عالية في حال اتجاه العملات أو الأسهم أو الذهب صعوداً ونزولاً بعكس توقعات المتداول، وهذه التوقعات هي ضرب من الحظ وليس عن علم وتحليل.

٥. **التداول الوهمي وليس الحقيقي**، فلا يجوز التصرف بأموال التداول إلا في حدود معينة وبعد فترة معينة، يمكن سحب مبلغ من المال، ولكن لا يتم تملك العملات فعلاً، أو الذهب أو غيرها.

٦. **عدم تحقق القبض**: وفي عمليات التداول في المنصات الرقمية، يكون القبض فيها حكماً، وأن المشتري ليس له إلا أن يبيع ما اشترى إلى طرف آخر ولا يقبضه.^١ فتتكون سلسلة من إجراءات البيع والشراء دون قبض، ويكون هدف المتعاملين هو الحصول على فروقات الأسعار فقط.^٢

٧. **مخالفة عقد الصرف**: إذ إن المستثمر لا يملك الحق بأن يقبض العملة التي قام بشرائها قبضاً حقيقياً، بل لا بد وأن يقوم ببيعها والعودة إلى أصل الحساب ولا يعتبر تسجيل العملة في القيد الحسابي للعميل قبضاً للعملة، لأن هذا التسجيل يتم بصورة مؤقتة لا يمكنه التصرف فيه إلا ببيعه، ولا يمكنه سحب هذا المبلغ إلا بعد إغلاق

(١) العملات الرقمية المشفرة، القري، محمد بن علي (٢٠٢١م)، ضمن : ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، ٨ نوفمبر ٢٠٢١م ص ٦٣.

(٢) حكم المتاجرة بالهامش، المباركي، أحمد بن عبد الله، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٦، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م. ص ١٠٢٩-١٠٩٧.

الصفقة، و يتم إيداع ما زاد على مبلغ الهامش، وعمولة شركة الوساطة، وهذا هو ما تملكه المستثمر فعلياً من الصفقة^١.

٨. **البيع الصوري (النجش):** وهو خلق تعامل نشط في الظاهر على ورقة مالية معينة، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على هذه الورقة^٢.
ويظهر البيع الصوري في منصّات التداول من خلال:

الأوامر المتقابلة: يتم استحداث عمليات بيع وشراء مصطنعة بتواطؤ شخصين أو أكثر، وذلك للإيهام بوجود حركة مالية، مما يغرر ببعض المستثمرين ويوهمهم بأن هناك طلباً على هذه الأداة المالية. وأيضاً من خلال الترويج للإشاعات والدعايات الكاذبة، والتي تهدف إلى رفع الأسعار أو خفضها^٣.



(١) الحكم الشرعيّ لتجارة العُملات بنظام الهامش، عربيات، وائل، وأحمد العون: ٢٠٠٩م، ص ١٧٧.

(٢) حكم المتاجرة بالهامش، المباركي، أحمد بن عبد الله، مجلّة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٦، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م، ص ١٠٨٥.

(٣) حكم المتاجرة بالهامش، المباركي، أحمد بن عبد الله، مجلّة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٦، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م، ص ١٠٨٦.

الخاتمة

النتائج:

١. تعرّف منصّات التداول الرقميةّ بأنّها: مواقع إلكترونيّة، من المفترض بأنّها تعمل كوسيط بين المتداولين، وبين الشركات والبورصات العالمية، لتسهيل تداول الأصول الماليّة المعروضة على المنصّة، من عمليات بيع وشراء ومضاربة على الأصول الماليّة، إلا أنّها مواقع وسيطة افتراضيّة، لا تربط حقيقة بين المتداولين وبين البورصات العالمية أو الشركات، وإنما هي أشبه بلعبة رقميةّ للمتداولين.
٢. إن عمليات البيع والشراء التي تحدث على منصّات التداول الرقميةّ، هي عمليات وهمية غير حقيقيّة، وإنما هي أرقام افتراضيّة على منصّات رقميةّ، لا تتيح تسلّم وتسليم الأصول، ولا قبضها ولا التمكّن من التصرف فيها.
٣. تنطوي عمليات التداول في الأسواق الماليّة، وكذلك منصّات التداول الرقميةّ على العديد من المحاذير الشرعية، منها:
 - أ. الربا في الرافعة الماليّة، والهامش، والسندات، وتبادل العملات، والذهب.
 - ب. الغرر في عمليات المضاربة والمراهنة على أسعار الأصول الماليّة في المنصّة الرقميةّ والأسواق الماليّة.
 - ت. الميسر والقمار في عمليات المضاربة، والمشتقات الماليّة.
 - ث. الغبن في الفرق بين القيم الحقيقيّة للأصول الماليّة وبين الأثمان الموجودة في التداول.
 - ج. النجش في التلاعب بالأسعار وبصفقات صورتيّة ضمن ما يعرف بالعقود المتبادلة، لإيهام المتداولين بارتفاع أو انخفاض أصول ماليّة معينة، من خلال اصطناع الطلب أو العرض من تلك الأصول.

- ح. بيع ما لا يملكه المتداول، فتم عمليات البيع والشراء دون قبض أو استلام أو تسليم أو حيازة، أو ضمان، أو أي سبب من مسببات الملكية.
- خ. تأجيل البدلين في المشتقات المالية.
٤. الأثر السلبي الكبير على الاقتصاد، والمتمثل بتضخيم الأصول المالية، والطلب المصطنع والوهمي، مما يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي في الاقتصاد، وتضخم أسعار السلع والخدمات، وانخفاض قيمة العملة.

التوصيات:

١. تقنين ترخيص منصّات التداول الرقمية.
٢. تطوير منصّات تداول موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تقوم على أصول حقيقية، وتتيح فرص الاستثمار للأفراد والشركات.
٣. تكثيف حملات التوعية بآثار التداول الوهمي وأضراره، وتضخيم المعاملات التي تؤدي إلى أضرار بالغة على الاقتصاد، وتتسبب في إلحاق خسائر بأموال المتداولين.



المراجع

الكتب:

- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بما في الفقه الإسلامي، هارون، محمد، دار النفائس، ط١، ١٩٩٩.
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان، مبارك بن سليمان، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٥.
- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، بيروت دار المعرفة .
- الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، السعد، أحمد محمد، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، ٢٠٠٨.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٣ | ١٨٥، ط دار الحديث، القاهرة.
- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ٥ | ١٨٣.
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة مقارنة، البراويري، شعبان محمد، طبعة دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- التفسير الكبير، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، ط٢، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٥٣ | ٥١٤٢ | ٧.
- حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٣، طبعة عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ٢ | ١٩١.
- الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥ | ١٠١، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- شرح حدود ابن عرفة، الأنصاري، محمد الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجنان - الطاهر المعموري، ط ١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٣م.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٦.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، بيروت، دار ابن كثير، ٢٠١٨.
- صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٥.

- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، ط ٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠.
- كتاب الأم، الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣، ج ٣.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، تقي الدين أحمد، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٢٠/٣٢.
- المجموع، النووي، ج ٩، جدة، مكتبة الإرشاد.
- المحلّي بالأثر، ابن حزم، ٣٧٢ | ٧، بيروت، دار الفكر.
- المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، ٤٦٣ | ١، ط ١، دار القلم، دمشق.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨. ٣ | ٤.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، الفتوح، تقي الدين محمد ابن النجار، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٩٩٩. ٢/١٩٣.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الخطاب) الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط ١، نشر دار المنهاج، ٢٠٠٧، ٦٥ | ٥.
- واقع التداول الإلكتروني في السوق المالية السعودية خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠٠٩) حسام مسعودي : ٢٠٢١.

الرسائل:

١. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان، مبارك بن سليمان، (رسالة دكتوراه)، - ١٤٤٢ - دار النشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٢. التداول الافتراضي كأداة لتشجيع وترقية الاستثمار في السوق المالية، واقع وآفاق تطوير بورصة الجزائر، مسعودي، حسام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ٢٠٢٠.

الأبحاث:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة المالية، العمروسي، غادة علي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد ١٤، ٢٠٢٣.
- الأحكام الفقهية للضاربة في الذهب في المصارف الإسلامية، الشثري، أحمد بن عبد العزيز، دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد ٥، العدد ٣١.
- أحكام المتاجرة في العملات: دراسة فقهية اقتصادية، القرّة داغي، علي محيي الدين، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الاختيارات، السلامي، محمد المختار، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول.

- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القزّة داغي: ١٩٩٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ج ١
- أفضل الاختيارات في عامل التداول الافتراضيّ، عمرو، رشا،(guru.secrets-trading) تمّ التصفح بتاريخ: ٠٧/٠٧/٢٠١٩.
- اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مراجعة أو تأجيرها، الصديق، محمد الأمين الضيرير، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السلوس، علي أحمد، ط دار الثقافة -الدوحة مؤسسة الريان - لبنان.
- التداول الإلكترونيّ للعمليات، لطفي، بشر محمد موفق، الطبعة الأولى، دار الفانس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
- التداول الإلكترونيّ، النجار، عنايات، ورفيق ثروت، (٢٠٠٨)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات.. الفرص والتحديات"، مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية ، القاهرة.
- التلاعب في الأسواق المالية: البعد الاقتصادي، السحيباني، محمد بن إبراهيم، ورقة مقدمة لندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية، الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢٠٠٨م.
- الحكم الشرعيّ لتجارة العملات بنظام الهامش، عربيات، وائل محمد، وأحمد العون، المجلد الأردني في الدراسات الإسلامية، المجلد ٧، العدد ١/أ، ٢٠١١.
- حكم المتاجرة بالهامش، المباركي، أحمد بن عبد الله، مجلّة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٦، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلاميّ، إبراهيم، مفيدة عبد الوهاب، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر.
- ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، السفباني، إبراهيم بن علي، مجلّة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧١.
- علي محيي الدين، منشور في مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد السابع، الجزء الأول.
- العملات الرقمية المشقّرة، القري، محمد بن علي (٢٠٢١م)، ضمن : ندوة العملات الرقمية المشقّرة، مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي، منظمة التعاون الإسلاميّ، ٨ نوفمبر ٢٠٢١م.
- العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، بشنق، زهير، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
- فقه المعاملات، عزام، عبد العزيز محمد، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧، ج ١.
- القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشقّرة، مشعل، عبد الباري، (٢٠٢١) ، ندوة العملات الرقمية المشقّرة، مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ، منظمة التعاون الإسلاميّ، ٨ نوفمبر ٢٠٢١م.
- قياس مخاطر التداول بالعملات الافتراضية / دراسة تحليلية في أسواق الفوريكس، عبد الحميد، عبد العزيز شويش، وإبراهيم، حنان: ٢٠٢١م، مجلّة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٧، العدد ٥٥، ج ١.
- هل تعترف الشريعة الإسلامية بتمنيّة العملات الرقمية المشقّرة، أبو زيد، عبد العظيم، (٢٠٠٨).مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، م ٩، ع ٢.

القرارات:

- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٠ - ١٤/٣/٢٠٠٦ هـ الذي يوافق ٨-١٢ إبريل ٢٠٠٦ م.
- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦/٤/٥٥).
- القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥ هـ.
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: ٢٠٠٦ م في دورته الثامنة عشرة.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٦٣ في الدورة السابعة للمجمع سنة ١٤٠٤ هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

المقالات:

- الشيخ خليل، غدیر: ٢٠٢٣، منصّات التداول الرقمية حلال أم حرام، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد ١٣٣.

المواقع الإلكترونية:

- دار الإفتاء المصرية، الموقع الإلكتروني ١٤١٣٩/١٣٩: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/>، شوهده بتاريخ ٢٠٢٤\٣\٢٠.
- دار الإفتاء الفلسطينية، الموقع الإلكتروني <https://www.darifta.ps/aboutdar/intro.php>، شوهده بتاريخ ٢٠٢٤\٣\٢٠.
- موقع www.bis.org [d137.pdf/publ/cpmi/www.bis.org](http://www.bis.org/publ/cpmi/d137.pdf)
- مقابلة الشيخ عبد الله المنيع عبر يوتيوب، ٢٠١٩، <https://www.youtube.com/watch?v=NPWGKGFtAc>
- موقع <https://www.avatrade.com/>، تمت زيارة لموقع بتاريخ ٤ تشرين أول ٢٠٢٣.

باللغة الإنجليزية:

١. Talebi, Hossein, Winsor Hoang, and Marina L. GavriloVA. Multi-scale foreign exchange rates ensemble for classification of trends in forex market, Procedia Computer Science ٢٩ (٢٠١٤): ٢٠٦٥-٢٠٧٥.
٢. Benjamin Graham, Revised by Jason Zweig, THE INTELLIGENT INVESTOR, (HarperCollins Publishers, New York,

فهرس الموضوعات

١٠٧٧ المقدمة
١٠٨٠	المبحث الأول: التعريف بمنصات التداول الرقمية
	المبحث الثاني: استعراض المعاملات على الأسواق المالية
١٠٧٩ والمنصات الرقمية وحكمها الشرعي
	المبحث الثالث: حقيقة التداول في منصات التداول الرقمية،
١١١٢ وأثرها على الاقتصاد
١١٢٥ الخاتمة
١١٢٧ مراجع المصادر والمراجع
١١٣١ فهرس الموضوعات